

عملية تجميل الصدر

فتاوى عامة · زينة المرأة

السؤال

عمري في أواسط العشرينات، بعد زواجها بأربع سنوات ولوجود خلل في الهرمونات تسبب في كبر وتهدل الثديين بشكل غير طبيعي مما سبب لها ثقلاً مستمراً في الظهر وصار منظرها مخجلاً جداً، وذهبت إلى طبيبة ونصحتها بإجراء عملية لتصغير الصدر، فهل يجوز إجراء عملية لإنهاء هذه المعاناة الجسدية والمعنوية؟

الجواب

ظهر في هذا الزمن اهتمام ملحوظ بالجسد وجماله على حساب الاعتبارات الأخلاقية والدينية، وأعطى قيمة أكبر في الجمال وهذا يحتاج من المؤمن أن يقف أمامه وقفة ترضي الله أولاً وتحقق العبودية له، فالتجميل إذا كان لإزالة عيب خلقي فهو جائز ولا مانع فيه، لأن إزالة عيب مشروعة، وقد ورد أن رجلاً قُطِعَ أنفه فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب^(١). وأما إن كان التجميل لزيادة تحسين فهذا لا يجوز وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، بمعنى: الواشمة التي تصنع الوشم والمستوشمة التي تطلب أن يصنع لها الوشم، والمتفلجة التي تبرد أسنانها حتى تتفلج وتتوسع للحسن، والواصلة التي تصل شعرها القصير بشعر غيرها وما أشبه ذلك. والأصل أن صغر الصدر أو كبره ليس تشوهاً خلقياً يطلب إزالته حتى يقال بجوازه، وإنما هو داخل في طلب زيادة الحسن والجمال، فيكون داخل في اللعن والجراحة التجميلية التحسينية لها حكم الوشم والنمص بجامع تغيير الخلقة في كل طلبا للحسن والجمال. فضلاً عن أن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات، ومن تلك المحظورات التخدير فالأصل أن التخدير حرام ولا يجوز إلا للضرورة وهذه العملية ليست من الضرورة.. وقد يكون الذي يجري العملية طبيباً وحينئذٍ ترتكب محظورات عديدة كاللمس، والنظر للعورة، والخلو بالأجنبية وكل ذلك لا يجوز إلا للضرورة أيضاً وليس في الوضع ضرورة. والحق أن علاج هذه الأوهام والوساوس إنما هو بغرس الإيمان في القلوب، وزرع الرضا عن الله تعالى فيما

قسمه من الجمال، والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة، وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله ثم بالتزام شرعه. بقي أمر واحد وهو ما يسببه كبر الثديين من ألم في الظهر.. إن كان هذا الألم شديداً ولا توجد مسكنات وعلاجات له إلا بهذه العملية وبشهادة طبيب حاذق ثقة، عندها يمكن إجراء مثل هذه العمليات لرفع ضرر ألم الظهر، والله أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/785/%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AC%D9%85%D9>

[8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AF%D8%B1](https://alfiqhi.org/fatwa/785/%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AC%D9%85%D9)

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)